

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة مجزر المنيرة الجديد (للحيوانات)

مركز الخارجة - محافظة الوادى الجديد

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك آدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى معاينة المجزر ببلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩

ومطابقته لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ والشروط الصحية البيطرية ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٨٦٠٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٤ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٨٧٩٨ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف مجزر المنيرة الجديد (للحيوانات) مركز الخارجة - محافظة الوادى الجديد

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بمحافظة الوادى الجديد باستصدار قرار

من السيد المحافظ بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/١٢/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى